

زاد المستقنع (432) | تابع حد المسكر - باب التعزير | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله على توفيقه الشكر له على عظيم منه واحسانه صلى الله وسلم وبارك على نبيه وهذه من بعده

وصحبه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوالي علينا النعم وان يصرف عنا النقم وان يبلغنا الخير في الحال والمآل. ان ربنا جواد كريم. كنا ايها

الاخوة في الدرس الماضي اتينا - 00:00:27

اعلى جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في الحدود. واطن انا كنا قد ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على حد المسكر

واخذنا حقيقة آآ الشكر وما يدخل في حده وما لا يدخل وحكم متعاطيه وبيان الادلة - 00:00:49

على تحريمه الى آآ ان ذكرنا بعض المسائل التي آآ يحكم فيها بحرمة تعاطيه فنكمل ما توقفنا عنده باذن الله جل وعلا. نعم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا - 00:01:12

ايها الحاضرين. نعم. قال رحمه الله تعالى في باب حث مسفر. ولا يزال بلذة ولا نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يباح شربه

لذذة يعني لما قرر ان المسكر حرام سواء كان كثيرا او قليلا لدلالة الادلة على ذلك - 00:01:38

ولمجيء النصوص به السواء في ذلك القليل والكثير ولا يختلف الحكم بين ان يشربه على سبيل التلذذ. وهذا هو غالب حال الناس.

وذكره المؤلف رحمه الله تعالى تنصيحا ليتأكد ما تقدم والا قوله من ان كل شرب اسكر كثيره فقليله حرام متضمن - 00:02:12

لذلك لان الاصل ان الشارب انما يشربه تشهيا وتلذذا لكن اراد زيادة التنصيص على ذلك وايضا ان يسوي حكم غير التلذذ بالتلذذ.

فلاجل هذا قال بعده ولا لتداو. فكأنه اراد ان - 00:02:45

ان شرب المسكر للتداوي كشربه للتلذذ من ان كل ما يتعلق بذلك محرم واصل هذا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله لم يجعل شفاء - 00:03:05

فيما حرم عليها ويدل لذلك ايضا ما جاء عند احمد والبيهقي وغيره لما اشتكى بعضهم بطنه جعل له شيء من اه النبيذ حتى اذا آآ

نشوى غلا اريد ان يعطى اياه آآ نهى عن - 00:03:25

نبي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليس بدواء انه داء. فدل ذلك على انه لا يتداوى وبه وان تعاطيه للتداوي محرم بنص

قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

ومثل ذلك تعاطيه للعطش. لو عطش الانسان ولم يكن بحضرته شيء يدفع به عطشه ويذهب به حر معاناته فانه لا يشرب الخمر. لا

يشرب لا يشرب الخمر لاجل دفع العطش. لا - 00:04:15

لا يشرب الخمر لدفع العطش. وهنا آآ لما قال لعطش المقصود ان ذلك حد لا يصل به الى الهلكة ولا يصل به الى الموت وانما دفع مشقة

بالغة. لماذا قلنا ذلك - 00:04:41

لانه قال الا لدفع لقمة غص بها اللقمة اذا غص بها فانها تفضي به الى الهلكة. فاجاز المؤلف شرب الخمر اذا احتاج الى دفع الهلكة.

فشربه لدفع غصة ولدفع عطش اوصله الى - 00:05:11

هلاكتي سواء واضح؟ فبناء على ذلك يتبين من كلامه ان محل الحكم ان العطش الذي اصابه عطش شديد. يشق عليه دفعه. ويتعب

مكابدته. فنقول لا تشرب الخمر حتى ولو تعبت. حتى ولو اضنى ذلك بك. واتعبك - [00:05:37](#)

لكن لو ظن انه اذا لم يشرب هذه الجرعة فانه يموت ولا يقوم شيء مقامه او لا يوجد شيء بحضرته سواه. فبناء على ما ذكره في

المسألة التي بعدها فانه يتعاطاه - [00:06:07](#)

الا ان يقال ان يقال ان بين هذه المسألة والتي بعدها وذلك ان الخمر لا يدفع العطش ولا يزيد اه الشارب له الا عطشا على عطشه

لشدة مروغته وحرارته - [00:06:27](#)

فيأفى تتوق النفس الى ما ان تنطفئ به تلك الحرارة ويدفع به تلك العطش فبناء على ذلك نقول من ان قوله ولا لعطش آ لا لاجل انه

محرم ومن جهة ثانية انه - [00:06:57](#)

انه لا يدفع العطش. انه لا يدفع العطش ولا يمنع من اه الهلكة واضح يا اخوان؟ فيمكن ان يكون هذا ولعل ذلك يعني مأخذ بعض

الفقهاء في اه المنع هنا - [00:07:17](#)

مطلقا والاذن في المسألة بعده. قال الا لدفع لقمة غص بها. اما لو غص والغصة هي لقمة الطعام تقف في اه الحلق فتمنع النفس او

تكتم النفس فاذا طال المدة - [00:07:37](#)

مات آ مات الانسان بذلك فبناء على هذا اذا جاء شيء سائل فانه يدفع هذه اللقمة ويحركها من موضعها فيعود النفس. فبناء على ذلك

آ اذا كان الامر محتملا لهذا يعني للهلكة واللقمة والغصة حاصلة فله - [00:08:07](#)

بشرط الا يحضره سواه واصل ذلك انه مضطر والمضطر قد ابيح له تعايطي المحرم من اكل الميتة ونحوها ولان هذا راجع الى القاعدة

المشهورة ان ان ارتكاب ادنى المفسدتين لاجتناب اعلى - [00:08:39](#)

فلما كان الانسان آ يخاف افتلات نفسه وتلك مفسدة عظمت نعم او تعايطي هذا الخمر المحرم. وكان ادنى من مفسدة ذهاب النفس.

اذن له في ذلك وقد جاء الشرع بما يدل آ على نحو من هذا فقيس شرب الخمر على اكل الميتة - [00:09:10](#)

لكن المؤلف رحمه الله تعالى قيده بما لم يحضره غيره. فقالوا اذا حضره سوى الخمر فهو مقدم عليها حتى ولو كان محرما بناء على

هذا لو كان بحضرة ماء واختار الخمر لم يكن ذلك جائزا - [00:09:40](#)

وهذا ظاهر لانه يمكن دفع الغصة بسوى الخمر حتى ولو ظن انها اقوى في الدفع. فانه لا يتعاطاه حتى يمتنع عليه ذلك. فاذا شرب

الماء ولم يستطيع الدفع ولم يندفع فله ان يتعاطى سواه. واضح؟ اه ايضا ذكروا هنا انه - [00:10:07](#)

لو كان مثلا بحضرته بول وخمر فايهما يدفع به الغصة يقولون البول لانك لانك جميعا نجسين لكن شرب البول اخف من شرب الخمر.

من جهة ماذا؟ من جهة ان الخمر - [00:10:34](#)

يجب به الحد واما شرب البول فهو لا يجب به البول الحد وانما يعزه من فعل ذلك بدون حاجة لانه تلطخ بالنجاسة يعني شرب لها

وتعطيتها وذلك محرم على الانسان - [00:11:03](#)

يقولون واولى من ذلك لو كان بحضرته ماء متنجس فانه اخف. لان النجاسة طارئة وهو يكون اسهل من جهة الحكم الشرعي

فالنجاسة فيه اخف ومن جهة ايضا النفع فنفعه ولا ضرر في بخلاف البول الذي هو فضلة الادمي او سواه. واضح يا اخوان؟ نعم -

[00:11:28](#)

واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيركم يشبه فعلية الحد تضامن جودة مع الحرية واربعون ماتت. نعم. يقول المؤلف رحمه الله

تعالى واذا شربه المسلم هذه القيود ذكرها في من يجب عليه الحد. ومن لا يجب عليه. فاول هذه القيود المسلمة - [00:11:58](#)

فلو شربه شربه غير المسلم فلا حد في ذلك. فلو شربه ذمي او معاهد او مستأمن فلا حد في ذلك لماذا لانه ليس محرم في دينهم.

ليس بمحرم في دينهم - [00:12:26](#)

ولذلك لا يوحدون عليه. لكن وديننا وديننا قد اذن لهم او خلى بينه وبين شربه. بشرط الا يظهره والا يعلنوا به. والا يجاهروا فبناء

على ذلك اذا شربه الذمي فلا نفعل به شيئا لانا نقره عليه كما هو قد تقدم معنا في باب احكام اهل الذمة. وكذلك المعاهد والمستأمن لا

- [00:12:49](#)

يقرون على ذلك ما دام مأذونا له في دينه. لكن اذا اظهروه فانهم يعاقبون لاجل المجاهرة ويعزرون لاجل الاظهار. فبناء على ذلك لا يكون عليهم في ذلك حد واضح؟ وان يكون مكلفا. فبناء على هذا لو شربه غير المكلف كالمجنون - [00:13:28](#)

نعم فلا حد عليه لانه لا تكليف عليه. ولانه لا يؤمر بالاوامر ولا يزدجر عن الزواجل. ولا يخاطب كم؟ ولا تتوجه اليه الواجبات. يحاسب على المحرمات ويدفع عن المحرمات لكنه لا يعاقب عليها لا في الدنيا ولا في الآخرة. اليس كذلك؟ يعني لو ان مجنونا - [00:13:55](#)

اراد ان يزني منعه من الزنا. لكن لو زنا هل يعاقب؟ لا يعاقب هل يعزر؟ لا ينفع فيه التعزير لا ينفع فيه التعزية لكن يحال بينه وبين ذلك ويؤخذ بما يمنعه من الوقوع في هذه المحرمات - [00:14:29](#)

ومثل ذلك الصغير لان المكلف يشتمل على يشمل البالغ العاقل فدل العاقل يخرج غير العاقل والبالغ يخرج الصغير فالصغير ليس اه مخاطب اه او ليس بمكلف ليس بمكلف. لكن قد يقول قائل - [00:14:51](#)

ان الصغير يؤمر بالصلاة يؤمر بالواجبات نقول نعم يؤمر بالواجبات. لكنه على سبيل التأديب والتعليم والتنشئة للصلاة لسبع اضر بهم عليها لعشر. لذلك لو انه لم يصلي ابن عشر سنين فلا اثم عليه. لكن لو لم يأمره والده بالصلاة - [00:15:16](#)

كان اثما. لكان اثما. فبناء على ذلك نقول من انه لا لا لا يؤخذ بهذا لكن يعني لا يحد لكن لا يترك. فيمنع فلو فعل ذلك فانه يؤدب ويعزر فانه يعذب ويعزر - [00:15:36](#)

لماذا؟ لان لا ينشأ على ذلك فيكون من اهل آآ من اهل هذه المعاصي والمحرمات ولان كل صغير مطلوب من وليه ابا او اما او وليا سواهما ان يقوم عليه بالاصلاح - [00:16:05](#)

وان يمنعه من الفساد والافساد ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا كانت الجنة عليه حرام. كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالاب راع ومسؤول عن رعيته. والام راعية في بيتها ومسئول او مسؤولة عن رعيته وهكذا - [00:16:25](#)

واضح قال مختارا يخرج ما لو كان مكرها او غير مختار اه يعني بيك اه لانه ذكر العلم بعد ذلك فدل على ان المقصود هنا الاكراه. فبناء على ذلك نقول - [00:16:49](#)

او اكراه فانه لا لا عقاب عليه. لماذا؟ لان الله جل وعلا عفا عن المكروه في ان يتكلم بكلمة الكفر. وهي اعظم فدل على ان ما سواها كذلك. الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان - [00:17:13](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ولان حقيقة التكليف فيما يقدر عليه الانسان وحال الاكراه حال لا يستطيع الانسان دفعها ولا الامتناع منها فلم يكن محاسبا بها. واضح - [00:17:38](#)

واضح فاذا لا بد ان يكون مختارا وبديل لذلك انه في زمن عمر شرب رجل الخمر وكان مكرها فلم يأخذه بذلك قال عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد لما كان - [00:18:05](#)

الخمر من الاشياء التي قد تظهر وقد لا تظهر وقد يتبين ما تخمر وقد لا يتبين فاشتراط لتحقيق العقاب العلم النافي للجهالة. فبناء على ذلك نقول اذا لم يكن عالما انها خمر او انها تخمر - [00:18:26](#)

هل يكون ايش اه اه معاقبا على ذلك عليكم معاقبا على ذلك؟ لا لا يكون معاقبا تعرفون كيف تتخمر الاشياء نعم؟ لان كثير من الاشياء تتخمر بمجرد بقائها وطرحها. فلو ظن ان هذا العصير عصيرا - [00:19:00](#)

وكان قد تخمر وهو لم يعلم به فشرب نقول هذا شارب للخمر فيجلد لافضى ذلك الى مشقة كثيرة بالغ فبناء على هذا لا بد ان يكون عالما ان كثيره يسكر - [00:19:28](#)

فلو ظن ان مثل هذا لا يسكر وانه لم يصل الى حد التخمر فلا يكون عليه في ذلك حد نعم اه لكن لو لم يكن عالما بحرمة الخمر فهذا يرجع الى مسألة - [00:19:49](#)

اه كلية تتعلق بعموم الاحكام وهو ان الحكم العذر بالجهل تابع الى امكان العلم من عدمه فان امكنه العلم وكان معرضا عنه فيكون مفرطا يعاقب على ذلك وان كان - [00:20:10](#)

بحيث لم يكن يعلم هذه الاشياء ولا يقدر على تعلمها اما لعجمة في لسانه او كونه مثلاً نشأ ببادية او حديث عهد باسلام فيدراً عنه

الحد لاجل هذه الاشياء وقد تقدمت الاشارة الى شيء منه - [00:20:39](#)

ذلك واضح يا اخوان هذا اصل اصل لكن اه تفاوت الحكم في الجهل وثبوتهم من عدمه يختلف اختلاف بعض المسائل والا هو في من مواعيد الاحكام عند اهل العلم في الاصل - [00:20:59](#)

من مواعيد الاحكام في الاصل. لكن ليس بلازم ان يقال من ان هذا الجهل ممكن نعم قال فعليه الحد قرأتها كاملة ثمانون جنة ومع الحرية واربعون اذا اذا اكتملت الشروط فانه يثبت الحد - [00:21:21](#)
فانه يثبت الحد. فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في حد الخمر وجلد ابو بكر وجلد عمر واجمع عليه اهل العلم لا في ذلك كم الحد الذي يجلد - [00:21:43](#)

الحد الذي يجلد فيه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ثمانون جلدة كيف حكم الحنابلة من انه ثمان ان ان الحد ثمانون ان الحد ثمانون قالوا هو قول اكثر اهل العلم. لان هذا هو الذي اجمع عليه الصحابة. قضى به عمر قضى به علي - [00:21:58](#)
قضى به ابن مسعود وغيرهم فبناء على ذلك قالوا من انه هو الذي استقر عليه صحابة وانه كان كالاجماع فان اه عمر قال ان الناس يعني اه استكثرنا في امر في هذا الامر - [00:22:20](#)

اقبلوا عليه ولم يرتدعوا عنه. فلو رأيناه ان ان نضعفه عليهم. فاشار عليه بعض الصحابة بان ادنى الحدود يعني غير الخمر ثمانون كالكذف. فقال اجعلوه كذلك. لانه اذا شرب هذا واذا هدى - [00:22:43](#)

اه اه جلد حد القاذف فجعل الثمانين جلدة واضح فعلى هذا قضى الصحابة اه فلاجل ذلك قال الحنابلة بنحو هذا وان كانت الرواية الثانية عند الحنابلة ان الحد اربعين. ان الحد اربعون. لماذا؟ قالوا لان النبي - [00:23:03](#)

صلى الله عليه وسلم جلد اربعين. وجلد ابو بكر كما في حديث ابن مسعود اربعين. وزاد عمر الى ثمانين وعلي رضي الله عنه لما جلد قال جلد ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد عمر اربعين وجلد عمر ثمانين - [00:23:29](#)
وهو احب اليه كانه يعني غنى هو الذي استقر عليه الامر. فعلى كل حال الرواية الثانية انه اربعون ان الحد اربعون يقولون ان هذا هو الاصل وان الزيادة الى الثمانين جاءت عن الصحابة فتكون آآ ليست حدا محددا وانما - [00:23:54](#)

يشار اليها اذا احتيج الى ذلك ويحكم بها بحسب المصلحة والنظر. وهذا قال به جمع من اهل العلم من اهل التحقيق قال به الشيخ الاسلام لذلك نعم كانه يعني اه اه عظم عليه او كانه ما ما - [00:24:22](#)

اه ذهب الى ان ان الحد ثمانين وان ذلك يعني اه خلاف ما حدده النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحقيقة يعني شيء من اه النظر والاعتبار. وقوله يجمع بين القولين. فلا هو يعني - [00:24:48](#)

ما اه استقر به الحد من حيث الاصل ولا هو ايضا اضطرار لقول الصحابة وقد تتابعوا عليه وجاء واجمعوا ليس كذلك؟ فبناء على هذا يمكن ان يقال ان الاحد اربعين ويزاد الى ثمانين بحسب الحاجة الى ذلك - [00:25:08](#)

قال مع الحرية يعني للحر لماذا؟ لان العبد على النصف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. وقد تقدمت الاشارة معنا في الدرس الماضي الى هذا ولا لا؟ وقلنا ان هذا من تخصيص العموم - [00:25:28](#)

القياس نعم اه على كل حال اه بناء على هذا اذا قلنا من ان حد الحر اربعين فيجل العبد عشرين. واذا قلنا من ان الحد ثمانين فيجلد اربعين. واما التعزير فلا حد له. يمكن ان يعزر - [00:25:47](#)

العبد باربعين زائدة او بعشرين او بغير ذلك. نعم. قال واربعون مع الرق يعني باعتبار انه على النصف انه على النصف من من الحر قبل ان ان نأتي الى الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بعد نعم فهنا مسألة مهمة وهي - [00:26:10](#)

آآ متى يتضح الشراب؟ ومتى لا يطرح؟ ومتى يعلم حصول الاسكار به ومتى لا يحصل عند اهل العلم ان طبعا المسكر يمكن ان يكون من اشياء كثيرة من التمر من الفاكهة عصير التفاح - [00:26:39](#)

عصير العنب عصير البرتقال اه وسواها من الفواكه. اه كلها يمكن ان تسقيه واضح؟ متى تصل الى حد الاسكار؟ يقولون اذا غلا وقذف بالزبد رأيتموه قد قذف بالزبد او لم تروه - [00:27:05](#)

او لا طبعا اه في هذه الاوقات وجدت الحافظات اه اللي هي البرادات نحوها هذه اه تطول مدته حتى يقذف بالزمن. لكن مع ذلك اذا طالت المدة ايش؟ قذف بالزبد - [00:27:28](#)

والغالب انه ثلاثة ايام لا يزيد حتى يقذف بالزبد واضح يا اخوان اذا يكون مناط الحكم هو حصول الغليان. ولذلك لما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيه فاذا هو قد نش يعني غلا - [00:27:52](#)

فقال اضربوا به الحائط يعني القوه. ان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بالنبيذ - [00:28:21](#)

انا تاندا ها الشيخ النبيذ اما ان يكون اسما للنبيذ الاصطلاحي الذي هو نوع من ما يكون فيه اسكار من العنب ونحوه وذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشربه لكن كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم وش معنى ينبذ؟ يعني اه كان الماء فيه شيء - [00:28:39](#)

المروغة ونحوها فيلقى فيه تمرات حتى يحلى بها الماء. هذا نبذ لان النبذ والترك والطرح يطرح حتى يحلو فهذا من هذه الناحية لا بأس يشربها النبي صلى الله عليه وسلم. كان ينبذ له. نعم لكن من جهة النبيذ الذي هو اه يصل الى حد المسكر - [00:29:17](#)

ونحو ذلك فلا. حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطف. فاذا اذا غلا فلا. طيب اه لو بقي هذا العصير او نحوه. طبعا احيانا حتى بعض اللبن اذا بقي مدة ايش - [00:29:39](#)

يكون كثير من الاشياء كذلك آا اذا بقي ثلاثة ايام فهل يمنع منه او لا الحنابلة يقولون ان انه اذا بقي ثلاثة ايام يمنع منه بغض النظر هل غلى او لم يغلو - [00:30:03](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرح له فاذا اتى عليه ثلاثة ايام لم يشربه وسقاه للبهيمة او الخادم فقالوا هذا يعني لما كان آا التخمر والغليان ونحوه لم يكن شيئا متحققا بعلامة ظاهرة - [00:30:32](#)

سته ايام كافية حتى لانها غالبه في انه يصل الى هذا الحد لكن قال جمهور اهل العلم من ان الثلاثة ايام هي قرينة لذلك وليست كذلك. وان انما العلامة ايش؟ الفيصل هو قذف الزبد وغليانه - [00:30:53](#)

وقذف الزبد وغليانه يظهر سيكون هو مناطق التحريم. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيه الخادم. فلو كان يسكر ويمنع منه لو كان يسكر او يمنع منه لكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطيه الخادم في ذلك - [00:31:19](#)

واضح هذه مسألة اه متعلقة بهذا وهي مهمة في العلم بذلك. لان الانسان قد يتعاطى مثل هذه الاشياء. وقد قلنا انه ليس بالضرورة ان تسكر كثيرها يسكر قليلها يحرم عليك - [00:31:41](#)

فاذا رأيت قد قذف بالزبد فتجنبه تجنبه واضح؟ واذا مضى عليه ثلاثة ايام ينبغي للانسان ان يتوقاه. وان كنا من انه لا يحرم بذلك. واضح المشايخ اه جاء في بعض الاحاديث النهي عن بعض الاواني الحنتم والدبة ونحوها. لماذا جاء النهي عنها - [00:31:58](#)

آا هذه لانها اواني يسرع ما وضع فيها الى التخمر فلاجل ذلك كان في اول الاسلام نهى عنها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في كل اناء ما لم يسكر - [00:32:28](#)

اذن فيها لكن بشرط الا تصل الى حد التخمر والاسكان واضح؟ اه ايضا التخمر والاسكار يعظم بالخلط فخلط الزبيب مع التمر ادعى لحصول الاسكار حصول التخمر ولذلك نهى عن الخليطين - [00:32:49](#)

نهى عن الخليطين في النبيذ لانهما مدعاة الى سرعة اشتداده وغليانه واضح يا اخوان؟ هذا يعني مسائل مهمة تتعلق بما ذكرنا هذي ما شرحتها في الدرس الماضي طيب الحمد لله - [00:33:19](#)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى. باب التعزير قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التعزير ذكر باب التعزير قبل اه قبل اكتمال الحدود ان حد السرقة آا ذكره بعد ذلك ذكره بعد ذلك. فما العلة في هذا - [00:33:40](#)

آا لعل الحكم في ذلك آا او الحكمة من انه لما كان يعني القطع في السف يطول كلامه اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان هنا آا يعني آا على سبيل الاختصار آا مع ان الاولى الا يذكر حتى ينتهي من - [00:34:05](#)

من الحدود كلها. من الحدود آا كلها. آا آا لعله اراد او وجه ذلك ايضا لما كان حد المسكر مشتملا على الحد والتعزير اراد ان يشير اليه او

ان يذكره باعتبار ان المناسبة دعت الى ذلك - 00:34:25

واضح؟ والتعزير من عزاها يعزري بمعنى المنع لانه بعقوبته يمتنع من فعل المعاقب عليه وقد يكون التعزير بصد ذلك وهو بمعنى التوقيف لتعزئوه يعني تنصروه بمعنى النصرة والتأييد. واضح؟ فما وجه ذلك؟ قالوا اه هو من المضاد من المتضررين - 00:34:53
نعم وايضا ان التعزير بمعنى النصرة يعني بمنع وصول الاذى اليه انها حاصلة بمنع وصول الاذى اليه. لانك اذا منعت منه اعداءه فانت قد عززته ونصرته واضح؟ واضح؟ وهذا قلنا لكم في - 00:35:32

بعض المعاني انها تأتي بالمعنيين المتضادين. تذكرون شيئا من ذلك ها ها لا بس معنا في ماذا كان؟ لا السليم يقال للديغ سليم هذا تفاؤلا عند العرب لكنه ليس آا اطلاقا - 00:35:58

ايش البيع بمعنى البيع والشراء يعني هو يطلق بمعنى هذا بس مو من لا قلنا مثل التهجد تهجد هو الاصل تفعل بمعنى فعل الشيء. يعني فعل الهجود الذي هو السفكون. والتهجد عندنا ذكرنا انه قيام الليل يعني - 00:36:24
لترك الهجود ممر هذا بنا مر بنا تطوع فعل الطاعة هذا هو الاصل في هذا الوزن. لكن قد يقال ويغاد ضده. وذكرناها في لفظ اخر وهو تخرج فلان من كذا - 00:36:48

الاصل ان نتخرج يعني وقع في الحرج. لكن يطلق ويقصد منه انه امتنع من الوقوع فيه واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. فهذا هو التعزير. هذا هو اه التعزير من جهة اللغة. ولذلك قال هو - 00:37:11
تأديب واما في الاصطلاح فسيذكره المؤلف رحمه الله تعالى. لكن ما الاصل في اه في مشروعية التعزير قال اهل العلم نعم آا التعزير في اصل الشرع هو ما جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يضرب - 00:37:31
فوق اه اه ان لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى. فهذا دال على انه ايش انه يعزر ويؤدب على ذلك سواء على ما سيأتي قلنا من ان المقصود بالحدود المقدرة شرعا او الحدود التي هي المحرمات - 00:37:56
سواء قلنا من ان الحدود المقدرة شرعا يعني ان ما سواها يؤدب فيها لكن بشيء قليل. وان قلنا ان الحدود المقصود بها في الحديث الحدود التي هي المحرمات فمعنى ذلك ان سائغ المحرمات يجلد الانسان فيها ويضرب فوق عشرة اسواط. واضح؟ واضح؟ وسيأتينا الكلام - 00:38:27

بعد قليل ايضا اه هذا اذا من جهة النص الاجماع منعقد على ذلك في الجملة فعل الصحابة صحابة عزروا وادبوا وجلدوا حملوا بعض اهل الشر على آا اشياء فحلق شعر ذلك الرجل كما فعل عمر وكان له درة او درة يضرب - 00:38:47
وبها من اه تجاوز او من رآه قد اخطأ او اه اه فعل ما لا يحل له فعله. وجرى ذلك في مسائل ليست قليلة ليست قليلة عند آا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. آا اذا هذا من جهة اصل آا مشروعية التعزير - 00:39:17
نعم قال رحمه الله وهو التعديل. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال وهو التأديب هذا ظاهر ويمكن ايضا ان يستدل على التعزير نعم بما جاء في تأديب الزوجة تأديب الولد واضربهم عليها لعشر كل ذلك يدل على آا اصل - 00:39:39
مشروعيته في ترك اه الواجبات او فعل المحرمات. او فعل المحرمات. قال وهو واجب ما حكم التعزير ما حكم التعزير؟ المؤلف رحمه الله تعالى يقول من ان ان التعزير واجب - 00:40:04

وهذا ما مشى عليه متأخروا الحنابلة رحمه الله تعالى قالوا من ان التعزير واجب اذا جاء ما يقتضيه اذا جاء ما آا يقتضيه آا للحديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى. نعم - 00:40:26
اطلاق القول بالوجوب كما قلت لكم اه هو طريقة المتأخرين. والا فبعض الحنابلة يقيد ذلك يقيد ذلك. بعضهم يقيد بها لم يأتي تائبا. لان ذلك الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اني قبلت اني لمست اني - 00:40:57
اه كذا قال صلي معنا فلما صلى معه قال انزل الله جل وعلا؟ نعم واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات من السيئات فاقتلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية. قال ولم يعزلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:21
وجرى من بعض الصحابة ايضا بعض المقالات وبعض الافعال ولم احاسبهم عليها او يعزروهم بها نعم قيدها بعضهم بما اذا لم يتب

وقال بعضهم اذا رأى الامام المصلحة في ذلك. وهذه طريقة الشارح - [00:41:38](#)

واه يعني اه صاحب الشرح الكبير شيخه وهذه اقوم واقعد واقرب للدليل لان بعض اهل العلم قالوا من انها ان ان التعزير سنة وليس بواجب. مندوب مندوب اليه لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عزغ هذا الذي جاءه وما عزز ذلك الرجل الذي تخاصم مع الزبير فلما قال ان كان ابن عمك مع ان هذه - [00:42:02](#)

كانت كلمة عظيمة. قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عزاه عليه فدل على الاستحباب. فبناء على ذلك اذا قلنا بقول بعض الحنابلة بانه واجب اذا رأى الامام المصلحة في ذلك - [00:42:37](#)

يكون متفقا مع هذه الدالة انها تحمل على ان الامام ان المصلحة لا لا لا آآ ليست في اه عقابهم او تعزيفهم. واضح؟ وانما يكون فيه مصلحة فعلى الامام القيام به - [00:42:53](#)

وكأن هذا الذي آآ نعم آآ جرى عليه شيخ الاسلام جرى عليه بعض اهل العلم قالوا انه واجب اذا رأى المصلحة في ذلك والا للامام ان يعفو عنه. فمقتضى ذلك ان نقول ان حقيقة القول هو قول ما ذكره آآ الشارح وآآ - [00:43:13](#)

آآ ايضا اصله آآ في آآ قول ابن قدامة رحمه الله تعالى انه اذا رأى الامام في المصلحة خلافا لاطلاق المؤلف رحمه الله تعالى كما هو طريقة المتأخرين من ان التعزير واجب بدون قيد. واضح - [00:43:33](#)

قال وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة اذا في كل معصية فدل ذلك على ان ما ليس بمعصية لا يكون التعذيب فيه واجبا لا يكون التعزير فيه - [00:43:51](#)

واجبا لكن هل يعزر؟ او لا يعزر نعم يعني هل يضرب آآ في غير الواجبات كما لو اريد ان يحمل على كمال الكرم او ان يفعل بعض المستحبات نعم سم الله وكل مما وكل بيمينك وكل مما يليك - [00:44:10](#)

هل آآ اذا مثلا لم يمتنع بهذا الامر لوليها ان يضربه الظاهر ان اه التأديب نعم بابه واسع نعم بما فيه رعاية المؤدب وبما فيه الشفقة عليه اذا قمنا بالشفقة يعني بما لا مضره فيه وبما لا يحصل ضده - [00:44:42](#)

وبحسب الحال واذا قلنا من ان التعزير ايضا بابه واسع قد يكون بالكلمة قد يكون ذلك بالاشارة قد يكون ذلك اذا بشيء من اه اه الغض اه منعه اه من بعض اموره - [00:45:17](#)

فقد يقال بذلك مع ان ظاهر كلامهم رحمهم الله تعالى انه لا يكون اه الضرب الا في اه او اه ان التأديب لا او اه التعزير لا يكون الا في ما هو معصية - [00:45:39](#)

الا يمكن ان يقال من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واضربوهم عليها لعشر. ومن المعلوم ان صديقنا ليست معصية منه عدم الصلاة لكونه غير مكلف ومع ذلك ظغب عليها - [00:46:04](#)

فهذا يمكن ان يقال انه ايش في اه امكاني التعزير ولو بالضرب ولو بالضرب. نعم آآ في بعض ما لا يكون واجبا. في بعض ما لا يكون واجبا ولكن مع في كل الاحوال لا ينبغي ان يكون ضربا مبرحا او ربحا شديدا لانه قد - [00:46:22](#)

معنا ان الضرب في المحرمات الكبيرة التي هي من كبائر الذنوب انه لا يضرب ضربا مؤذيا. اليس كذلك؟ وهو بالغ وهي كبير ومن العظام فكيف اذا كان دون ذلك؟ وكيف اذا كان لم يبلغ؟ وكيف اذا كان ذلك ليس من الواجبات؟ فاذا كان - [00:46:53](#)

هذا اه على سبيل اه اظهار اه الغضب عليه او تعنيفه على هذا الامر حتى يتنبه وحتى يعود وكان ذلك في حدود في حدود صحيحة فيمكن ان يكون ذلك كذلك - [00:47:13](#)

ولا تزال المسألة يحتاج فيها الى شيء من اه تكميل واه النظر حتى اه يعني يفصل فيها او يذكي فيها حكما ولعلنا ان نراجع ذلك باذن الله جل وعلا. قال لا حد فيه ولا كفارة. اما اذا كان فيه عد - [00:47:33](#)

فالحد كاف في العقوبة فلا يزداد فيه ولا ينقص. نعم آآ لكن لو انه آآ كما يقول اهل العلم شرب في نهار رمضان المسكر فانه قد جاء عن علي رضي الله عنه انه - [00:47:53](#)

اه جلده مئة ثمانين للحد وعشرين لانتهاك حرمة الصوم. لكن يمكن ان يقال هذا ليس فيه زيادة على الحد. وانما هو جلد على او تعزير

على على معصية اخرى وهو انتهاك حرمة رمضان. نعم ولا كفارة اما لو كان في هذه المعصية كفارة فالكفارة كفارة - [00:48:08](#)

للانسان وكاف في الغدع عن آآ الرجوع اليها او معاودة الوقوع فيها. اليس كذلك كما لو كان جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة ما نزيده فوق ما اوجب عليه الشاعر من الكفارة. نعم - [00:48:33](#)

قال رسول الله وسرقة لا تقع فيها وجناية لا قول فيها واتيان المرأة والقذف بغير الزنا ونحوه. قال كاستمتع لا حد فيه. لو استمتع شخص بامرأة غير انه ولم يولج فيها بان فاخذ او قبل او ظم او لمس فهذه معصية - [00:48:52](#)

لكنه لا حد فيها فاذا رفع ذلك الى السلطان نعم فله ان يعاقب عليه ويضربه بما يكون فيه تأديبا له بما يكون فيه تأديبا له. آآ نعم. قال وسرقة لا قطع فيها. هل في سرقة لها فيها قطع وسرقة لا قطع فيها؟ نعم. فالسرقة اذا كانت دون - [00:49:20](#)

ثلاثة دراهم او ربع دينار فانه لا قطع فيها. نعم. وكذلك اذا كانت السرقة من غير حرز او كانت آآ سرقة لما آآ لما لا آآ ايش يعني في شبهة او يبقى يعني من بيت المال فالسرقة من بيت المال لا قطع فيها لان له شبهة الحق في ذلك - [00:49:53](#)

نعم ومن الثمر فانها تضعف عليه. وهذا يدل على التعزير فيه. فكل ذلك يدل على ما هل يعزر بها؟ آآ قال وجناية لا قواد فيها. ما الجناية التي لا قود فيها؟ ولا دية؟ نعم مثل - [00:50:24](#)

الضربة واللکزة ونحوها على قول من انه لا لا قصاص فيها ولا قواد. فبناء على ذلك نقول من انه يعزى يؤخذ منه نعم واتيان المرأة المرأة اللي يسمى عند اهل العلم السحاق - [00:50:44](#)

بان تأتي كل امرأة الى لقا فتدهكها وتدهك صاحبها ويحصل لهما لذة محرمة فنقول من ان هذا ليس زنا حتى يؤخذان بحكم حد الزنا. فبناء على ذلك نقول ولا يحصل منهما علاج لتعذر ذلك لعدم الالة - [00:51:03](#)

فبناء عليه يكون ذلك تعزيرا ومثل ذلك القذف بغير الزنا ونحوه. القذف بغير الزنا لو قال لي شخص كلمة اه نابية لكنها لا تبلغ حد الزنا يا حمار او يا كلب. نعم. اه او يا سيء الاخلاق. او يا كاذب - [00:51:23](#)

نعم او دعا عليه وهو ظالم له كما نص على ذلك بعض اهل العلم لو قال خصمك الله او نحو ذلك فيقولون من انه يستحق بذلك التعزير يستحق بذلك التعزية. المهم انها وما في معناها كذلك. لكن هل آآ يحتاج في التعزير الى ان - [00:51:47](#)

يطالب صاحب الحق ام لا الذي يظهر عند اهل العلم ان ان هذا مما يقام عليه الناس ويؤمنون به. فاذا احتيج اليه فلو لم تحصل المطالبة لانه حمل لهم على الخير ومنع لهم من الشر. تقويم الفرد. والناس - [00:52:14](#)

على ما يجوز ويشرع وما يؤمرون به يقر ولا يفعلون ما حرم عليهم او يقصرون عامة وجب عليهم من الواجبات. نعم يدخل في هذا القذف بالسحاب غيرها كلها. نعم لو قذف بالسحاق او نحوه فيكون قذفا بغير الزنا فيحصل في ذلك آآ التعزير. نعم - [00:52:41](#)

قال رحمه الله ولا يزال في التعزير على عرش الجلاذات على عشر جلدات جلدات جمعوا جلدة اما جلدات جمع جلدة اه فليست كذلك. نعم. قال ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات - [00:53:16](#)

آآ هذا حكم التعزير بما يكون التعزير بما يكون تعزير ظاهر كلام الحنابلة رحمه الله تعالى انه بعشر جلدات فاقل. لماذا؟ للحديث. لا يجلد في فوق عشر الا في حد من حدود الله - [00:53:39](#)

فاخذ من هذا اهل العلم او الحنابلة ان التعزير يكون بعشر لا يزداد عليه فيه لا يزداد عليه فيه. وهذا حقيقة احد او المشهور من المذهب عند الحنابلة. وان كان العمل على خلاف ذلك - [00:54:06](#)

فهم يقولون من ان التعزير بابه واسع وانه يو يكون بما فوق العشر. وان الحديث غير مانع منه. لماذا قالوا من انه غير مانع؟ لان قوله لا يجلد فوق عشر الا - [00:54:23](#)

في حد من حدود الله ان المقصود بذلك انه لا يزداد على العشر الا في حد يعني في محرم فدل على ان ما دون ان العشر فما دونها تكون في في غير المحرمات مما يحمل عليه الانسان - [00:54:38](#)

وهذا ايضا مما يؤيد ما ذكرناه قبل قليل. واضح؟ فقالوا وهذا تعبير لجمع من اهل العلم كثير. ان المقصود الا في حد من حدود الله يعني الا في آآ اقتراف امر محرم او ترك امر واجب. فهنا يزداد على العشر - [00:54:53](#)

آآ فقالوا بناء على ذلك من انه يزداد. والعمل على هذا لكن كيف تكون الزيادة وبما؟ بعضهم يجعل لها احدا وبعضهم لا يجعل لها حدا لكن لا يعني قولهم من انه اذا كان تلك المعصية مما في اه اه - [00:55:13](#)

يعني في اه فيما هو اعظم منها حد محدد فانه لا يبلغ بها ذلك الحد. يعني واحد ظم او لمس او قبل لا نقول من ان يوجد ثلاثمئة جلدة او مئتين جلدة. لماذا - [00:55:36](#)

لان حد الزنا مئة وهو اعظم من ذلك. فلا يبلغ به الحد المحدد فيه. نعم. فبناء على ذلك قالوا من ان يعني اه الامر فيه واسع قد يكون التعزير بجلدات اكثر من العشر لا يبلغ بها ما فيه من - [00:55:51](#)

من الحج في نفس تلك المعصية او في جنسها اه قد يكون ايضا ببعض الكلام قد يكون الحد ذلك واظهاره كما جاء عن الشافعي انه قال يسودون ويضربون ويطاف فيهم في البلدان يعني اهل الكلام لما - [00:56:13](#)

كانوا محتاجين الى التعزير واضح؟ واضح يا اخوان؟ ومما يدل على ان الحد في اوسع او التعزير اه اه اوسع من العشر. ما جاء عن الصحابة. كالذي ذكره عن علي - [00:56:33](#)

وجاع نحو من عن عمر انها يعني في رجل حصل منه شيء من الزنا او دونه آآ فجلد دون المئة قالوا من ان هذا يدل على ان التعزير بابه واسع ان بابه واسع - [00:56:49](#)

فبناء على ذلك هل يكون الحد آآ التعزير بالقتل اه كلام الحنابلة لا لكن على القول الاخر من انه يمكن ان يبلغ به القتل يمكن ان يبلغ بالتعزير القتل فيقتل تعزيرا - [00:57:07](#)

يقتل تعزيرا آآ هل يكون التعزير بالمال الحنابلة كلام قال ولا باتلاف ولا ولا يؤخذ يكون باتلاف ماله او كلمة من نحوها وظاهر كلامهم هنا على عشر جلدات ان ذلك ايضا مقتصر على هذا فلا يزداد عليه - [00:57:29](#)

مع ان آآ ظواهر الدالة تدل على انه يمكن ايش؟ التعزير بالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم ضعف على من سرق ثمرا اه اه جزاءها ولم يقطع فيها اليس كذلك؟ وايضا يمكن ان يقال من ان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فانا اخذوها منه وشطر ما له. يعني الممتنع من الزكاة - [00:57:57](#)

وان كان الحديث فيه مقالا وايضا سلب الغال. حينما تؤخذ منه ثيابه فتحرق. او يعاقب بشيء من ذلك. يحاق به النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فقالوا ان ادلة كثيرة تدل على ان العقاب بالمال حاصل - [00:58:25](#)

ومشروع فبناء على ذلك. فعلى اي شيء يحمل اتلاف ما له؟ يعني اخذه على وجه الظلم واستحلال ما له بان يمتلك لشخص فلان او فلان فنقول لا في حدود الشرع لكن لا يستحل ماله. كما يفعل اهل الظلم. فحملوا ذلك على هذا فبناء على هذا يمكن ان يكون - [00:58:46](#)

التعزير بالمال ومن ذلك كثير الان مما يستعمل في بعض آآ الامور من الغرامات المالية في آآ البلديات او تعايطي وزارة الصحة او تعايطي اه اه ادارات المرور او سواها في بعض الامور فيكون ذلك صحيحا. فيكون ذلك صحيحا بناء على - [00:59:09](#)

نعم اه اذا قلنا من ان باب التعزير واضح بابه واسع فقد يكون بسجن وقد يكون بتوبيخ وقد يكون باشهار نعم وقد يكون بضرب وقد يكون باخذ مال وقد يجمع بين اكثر من عقوبة - [00:59:29](#)

بحسب الحال. نعم قال رحمه الله ومن استمع بيده بغير حاجة عسر اه المؤلف رحمه الله تعالى نص على هذه المسألة آآ بعد ان ذكر المسائل ثم ذكر عقوبة التعزير ثم رجع اليها. وذلك لانها منفردة بحكم. الاستمناء الانسان بيده محرم في الاصل - [00:59:51](#)

لان الله جل وعلا يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فاخذ من هذا اهل العلم ان استعمال اليد في الفرج حتى يحصل من ذلك انزال - [01:00:21](#)

قانون اعتداء فلم يكن ذلك من فعل الزوجة ولا ما ملكت اليمين فدل على انه محرم ممنوع منه نعم فبناء على هذا آآ المتعايطي ذلك فاعل للمحرم ويستحق التعزير وهو داخل في هذا الاصل. لكن قال المؤلف هنا بغير حاجة. فقيده بغير الحاجة وذلك لما جاء عن بعض اهل - [01:00:35](#)

نعم من ان من ان آآ من احتاج اذن الاستمناع لخوف الوقوع فيما هو اعظم منه من الزنا ونحوه او خوف ضرر عليه او مرض عليه في بدنه اذا احتبس هذا الماء - [01:01:05](#)

نعم حصل منه شيء من ذلك انه ايش آآ لا لا يعزر وانه اخف. وهذا راجع الى قاعدة اهل العلم ان ارتكاب ادنى المفسدتين اولى من ارتكاب من ارتكاب اعلاهما فهذا مشهور عند بعض الحنابلة وعند جمع من اهل العلم فكأن المؤلف رحمه الله تعالى اه جعل -

[01:01:22](#)

كذلك او لما كان فيه ما يخصه من الحكم آآ اشار اليه آآ ليتنبه فهي على حالين يحال يمكن ان يعزر فيها اذا لم يكن محتاجا وفعله وحال لا لا يعزب فيها وهو فعله لها على وجه لا يكون - [01:01:49](#)

آآ في ذلك معتديا لكونه خائفا مما هو اشد من ذلك من الوقوع في المحرم الاعظم والفاحشة الكبرى آآ او حصول الضرر عليه والمرض في بدنه ونفسه. هذا ونكتفي بهذا الحد. والله تعالى الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:02:09](#)

الاسبوع القادم اه انا عندي سفر فلعله هالمرة هالفصل كثرنا من التوقفات لكن اسأل الله ان يعفو عنا الاحد والثلاثاء - [01:02:28](#)